دستور ارتريا
(نص الدستور كما اقرته الجمعية الوطنية الارترية في ١٠ تموز - يوليو ١٩٥٢)

المقدمة

باسم الله العظيم

راجين منه تعالى ان يمنح ارتريا السلام، والوئام، والازدهار،

وان يجعل اتحاد ارتريا واثيوبيا منسجما ومثمرا.

نحن اعضاء الجمعية الوطنية الارترية، بوصفنا نوابا عن الشعب الارتري،

نقر هذا الدستور دستورا لارتريا.

شاكرين للامم المتحدة توصيتها بان تكون ارتريا عضوا ذا استقلال ذاتي متحدا مع اثيوبيا اتحادا فدراليا تحت سيادة التاج الاثيوبي، وان يكون دستورها مبنيا على مبادىء الحكم الديمقراطي، تواقين لتحقيق امانى سكان ارتريا وازدهارهم بتأمين علاقات وثيقة اقتصادية مع اثيوبيا، وباحترام حقوق المؤسسات والتقاليد واللغات لكل افراد الشعب وحمايتها.

مصممين على منح اى تمييز وعلى ان نضمن، فى ظل نظام حكم الحرية والمساواة، التعاون الاخوى بين مختلف العروق والاديان فى ارتريا، وان نحقق التقدم الاقتصادى والاجتماعى،

متكلين تماما على الله رب العالمين.

القسم الاول - احكام عامة

المادة (١)

اقرار صك الاتحاد الفدرالي والتصديق عليه

١/ ان الشعب الارتري يقر هنا، بواسطة نوابه، ويصدق على صك الاتحاد الفدرالي الذي وافقت عليه في الثاني من كانون الاول - ديسمبر ١٩٥٠م الجمعية العمومية للامم المتحدة..
٢/ وهو يتعهد بالتقيد مخلصا باحكام ذلك الصك..

الفصل الاول - وضعية ارتريا

المادة (٢)

اقليم ارتريا:-

ان اقليم ارتريا بما فيه الجزر، هو المنطقة ذاتها التي كانت مستعمرة ارتريا الايطالية..

المادة (٣)

الحكم الذاتي والاتحاد الفيدرالي:-

ارتريا هي عضو يتمتع بالحكم الذاتي متحد فدراليا مع اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي..

المادة (٤)

السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية:-

تتمتع حكومة ارتريا بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تتعلق بالشئون الداخلية ضمن سلطاتها (صلاحياتها)..

المادة (٥)

الشئون الداخلية ضمن سلطات ارتريا -

١/ يمتد سلطان حكومة ارتريا الي كل الشؤون غير المناطة بالحكومة الاتحادية في صك الاتحاد الفدرالي..

٢/ يتضمن هذا السلطان:-

(أ) مختلف فروع القانون (قانون العقوبات، القانون المدني، القانون التجاري، الخ).

(ب) تنظيم الخدمات العامة.

(ج) البوليس الداخلي.

(د) الصحة.

(هـ) التربية.

(و) المعونة الشعبية والضمان الاجتماعية.

(ز) حماية العمالة.

(ح) استغلال الموارد الطبيعية، وتنظيم الصناعة والتجارة الداخلية، والمهن والحرف..

(ط) الزراعة.

(ى) المواصلات.

(ك) الخدمات ذات النفع العام المخصوصة بارتريا.

(ل) الميزانية الارترية، وفرض وجباية الضرائب المخصصة لسد نفقات المهام والخدمات العامة الارترية..

المادة (٦)

مساهمة ارتريا في نفقات الحكومة الاتحادية

١/ تتحمل ارتريا نصيبها العادل والمناسب من نفقات المهمات والخدمات الاتحادية..

تقدير الضرائب الاتحادية وجبايتها:-

٢/ تقدر الحكومة الارترية وتجبي ضمن ارتريا، بالنيابة عن الحكومة الاتحادية الضرائب المخصصة لهذه الغاية لمنفعة الاتحاد بكامله..

عائدات الضرائب الجمركية:

٢/ العائدات المخصصة لارتريا تتضمن الرسوم الجمركية عن البضائع الداخلية الى الاتحاد او الخارجة منه التي غايتها الاخيرة او منشؤها ارتريا، وذلك تمشيا مع احكام الفقرة ٤ من قرار الثاني من كانون الاول ـ ديسمبر ١٩٥٠ للجمعية العمومية للامم المتحدة..

المادة (٧)

تمثيل ارتريا في المجلس الامبراطوري الاتحادي:ـ

١/ ممثلو ارتريا في المجلس الامبراطوري الاتحادي المؤلف من اعداد متساوية من الاثيوبيين والارتريين، يعينهم رئيس السلطة التنفيذية بموافقة الجمعية الوطنية، ويكرسهم في مناصبهم رسميا الامبراطور..

مشاركة الارتريين في الحكومة الاتحادية:ـ

٢/ يشارك الارتريون في الفرعين التنفيذي والقضائي ويتمثلون في الفرع التشريعي من الحكومة الاتحادية بحسب القانون وبنسبة سكان ارتريا الى سكان الاتحاد..

المادة (٨)

الجنسية الارترية ـ

مواطنـو ارتـريا هم الاشخاص الذين حصلوا علي الجنسية الاتحادية في ارتريا بناء علي صك الاتحاد الفدرالي القسم (أ) الفقرة (٦) من قرار الجمعية العمومية رقم (٣٩٠ـ ٥) ومنحوا الجنسية الارترية بحسب القوانين الارترية..

المادة (٩)

حقوق المواطنين الاتحادية الذين ليسوا ارتريين..
١/ يتمتـع المـواطنون الاتحاديون الذين ليسوا ارتريين بنفس حقوق الارتريين علي اساس المعاملة بالمثل..
٢/ يتمتـع المـواطنون الاتحاديون بالحقوق السياسية بحسب الدستور والقوانين الارترية علي اساس المعاملة بالمثل..

الفصل الثاني ـ تمثيل الامبراطور فى ارتريا
(المادة (١٠)

ممثل للامبراطور في ارتريا:ـ
يكون لصاحب الجلالة الامبراطورية، امبراطور اثيوبيا، عاهل الاتحاد، ممثل في ارتريا..

المادة (١١)

رتبة ممثل الامبراطور:ـ
يكون لممثل الامبراطور، في كافة المناسبات، محل الصدارة في الاحتفالات الرسمية في ارتريا..

المادة (١٢)

[illegible] رئيس السلطة التنفيذية اليمين القانونية امام ممثل الامبراطور، تكريس رئيس السلطة التنفيذية رسميا في منصبه..

يؤدي رئيس السلطة التنفيذية، المنتخب من قبل الجمعية الوطنية بحسب المادة ٦٨ اليمين القانونية بحسب احكام المادة ٦٧ امام ممثل الامبراطور الذي يأخذ العلم بان رئيس السلطة التنفيذية قد انتخب من قبل الجمعية الوطنية، يكرسه رسميا في منصبه باسم الامبراطور، عاهل الاتحاد..

المادة (١٣)

[illegible] واختتام دورات الجمعية الوطنية:-

[illegible] واختتام دورات الجمعية الوطنية لممثل الامبراطور [illegible] عرش يعالج فيه الشؤون ذات المصلحة المشتركة [illegible]

المادة (١٤)

[illegible] الى ممثل الامبراطور:-

[illegible] تقر الجمعية مشروع قانون يحيله رئيس السلطة التنفيذية فورا الى ممثل الامبراطور..

[illegible] ممثل الامبراطور ان مشروع القانون الى صوتت عليه الجمعية الوطنية يمس الصلاحيات الاتحادية، او انه يتعلق بالمسؤوليات الدولية للاتحاد، فله ان يحيل طلبا الى رئيس

السلطة التنفيذية خلال عشرين يوما بعد اجراء التصويت في الجمعية الوطنية لاعادة النظر في مشروع القانون ذاكرا الاسباب التي دفعته لهذا..

المادة (١٥)

نشر القوانين:-
ينشر ممثل الامبراطور القوانين بالاسلوب المحدد في المادة (٥٨)..

الفصل الثالث ـ الحكم ـ الديمقراطي في ارتريا
المادة (١٦)

مبدأ الحكم الديمقراطي في ارتريا:-
دستور ارتريا مبني علي مبادىء الحكم الديمقراطي..

المادة (١٧)

احترام حقوق الانسان:-
يضمن الدستور لكل الاشخاص التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية..

المادة (١٨)

اجهزة الحكومة انشأها الشعب، وتعمل لخدمة مصالح الشعب..

1) كل اجهزة الحكومة انشأها الشعب، ويجري اختيارها بانتخابات موقوتة وحرة وعادلة، مباشرة او بصورة غير مباشرة..
2) تعمل اجهزة الحكومة لخدمة مصالح الشعب.

المادة (١٩)

حكم القانون:-
1) ليس لاجهزة الحكومة ولا للمواطنين الرسميين اي سلطات تعسفي غير الممنوحة لهم بالدستور وبالقوانين والنظم التي تطبق بمقتضاه.

المادة (٢٠)

حقوق الانتخاب:-
يتألف الناخبون من مواطنين ارتريين هم:
1) الذكور
ب) الذين بلغوا سن الحادية والعشرين.
ج) الذين هم عديمي الاهلية كما يحدد الاهلية القانون.
د) الذين اقاموا سنة سابقة للانتخابات في الدائرة الانتخابية التي يصوتون فيها.

المادة (٢١)

النظام الاتحادي:-
1) يستخدم النظام الاتحادي في ارتريا

علم ارتريا وشعارها وخاتمها ـ
٢/ يكون لأرتريا علم وشعار وخاتم تحدد مواصفاتها بقانون..

الفصل الرابع ـ حقوق الانسان والحريات الاساسية
الجزء الاول ـ الاحكام المنسوخة ـ طبق الاصل عن صك الاتحاد الفدرالي
المادة (٢٢)

الاحكام المنسوخة طبق الاصل من صك الاتحاد الفدرالي:ـ
احكام الفقرة التالية من صك الاتحاد الفدرالي التالية تؤلف جزءا لا يتجزأ من دستور ارتريا..

تضمن الحكومة الاتحادية وارتريا، دون تمييز بحسب الجنسية او العرق او الجنس او اللغة او الدين، التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الاساسية بما فيها التالية:ـ

(أ) حق المساواة امام القانون ولا يجري اي تمييز ضد المؤسسات الاجنبية الموجودة في ارتريا التي تمارس الفعاليات الصناعية والتجارية الزراعية والحرفية والتربوية والخيرية، ولا ضد المؤسسات المصرفية وشركات التأمين العاملة في ارتريا..

(ب) حق الحياة والحرية والامن الشخصي..

(ج) حق امتلاك الاملاك والتصرف بها.. ولا تنتزع الملكية، بما فيها الحقوق التعاقدية بدون اتخاذ اجراءات قانونية وبدون دفع تعويض عادل وفعال..

(د) حق حرية الراي والتعبير، والحق في اعتناق وممارسة اي مذهب او عقيدة دينية..

(ه) حق التعليم.

(و) حق حرية التجمهر والتجمع سلميا..
(ز) حق حصانة المراسلة والمسكن، ضمن حدود مقتضيات القانون..
(ح) حق ممارسة اي مهنة.. ضمن حدود مقتضيات القانون..
(ط) لا يتعرض احد للتوقيف والاعتقال بدون امر من سلطة مخولة، الا في حالة خرق القانون بصورة شنيعة وخطرة وبالقوة، ولا ينفي احدا الا بحسب مقتضيات القانون..
(ي) حق المحاكمة العادلة المنصفة، وحق استرحام الامبراطور، وحق التماسه تخفيف احكام الاعدام..
(ك) يستبعد المفعول الرجعي لقانون العقوبات..

الجزء الثاني ـ احكام اخري

المادة (٢٣)

الحرية والمساواة امام القانون كل واحد هو شخصية امام القانون..

كل الاشخاص يولدون احرارا.. وهم متساوون امام القانون بدون تمييز بحسب الجنسية او العرق او الجنس او الدين، وبما هم كذلك يتمتعون بالحقوق المدنية ويخضعون للواجبات والالتزامات..

المادة (٢٤)

منع التعذيب وعقوبات معينة:ـ

لا يخضع التعذيب احد، ولا لمعاملات او عقوبات قاسية او غير انسانية او مهينة..

المادة (٢٥)

حق حرية التنقل:-

لكل مقيم في ارتريا الحق في حرية التنقل واختيار محل الاقامة في ارتريا ضمن حدود احكام المادة (٣٤)..

المادة (٢٦)

حرية الضمير والعقيدة الدينية:-

ان الحق بحرية الضمير والعقيدة الدينية يشمل حق كل واحد، منفردا او ضمن جماعة اخرين علي رؤوس الاشهاد او بصورة خاصة، ان يعبر عن عقيدته بالتعليم، وبالفعل، وبالعبادة، وباداء الطقوس..

المادة (٢٧)

منع التمييز الذي يمس اي عقيدة دينية:-

لا يتخذ اي اجراء اقتصادي او مالي او سياسي ذي طبيعة تمييزية للاساءة الي اية عقيدة دينية تمارس في ارتريا..

المادة (٢٨)

اعتبار الهيئات الدينية شخصيات اعتبارية امام القانون:-

تعتبـر الهيئات الدينية بكافة انواعها، والمذاهب الدينية متمتعة بالشخصية الاعتبارية. وبالتالي يحق لأية طائفة دينية او اية جماعة من المواطنين تنتمي الي تلك الجماعة ان:ـ

(أ) انشاء وادارة المؤسسات للاغراض الدينية والتربوية والخيرية..

(ب) تسيير شؤونها الخاصة في ميدان العقيدة الدينية..

(ج) امتلاك الاملاك المنقولة وغير المنقولة واحتيازها..

(د) ادارة املاكها وعقد العقود.

المادة (٢٩)

التعليم الديني:ـ

لا يطالب اي تلميذ من تلاميذ المدارس العامة بالمساهمة في اية دعوة دينية او تعليم ديني في تلك المدرسة ولا بأداء الطقوس الدينية في تلك المدرسة..

المادة (٣٠)

حرية التعبير:ـ

لكل مقيم في ارتـريـا الحق في التعبير عن رأيه بأية وسيلة (الصحافة، وبالخطابة، الخ) وفي ان يطلع علي ازاء الآخرين..

المادة (٣١)

الحق في التعليم وحرية التعليم:ـ

١/ لكل مقيم في ارتريا الحق في التعليم، وتبذل الحكومة كل جهدها لتأسيس المدارس وتدريب المعلمين..
٢/ تشجع الحكومة الافراد والجمعيات والمؤسسات الخاصة دون النظر الي العرق والجنسية والجنس واللغة علي فتح المدارس، شرط ان يقدموا الادلة علي وصولهم الي المستوي المطلوب في الاداب والكفاءة..
٣/ يتمشي التعليم في المدارس مع روح الدستور..

المادة (٣٢)

الجمعيات والشركات:ـ
١/ لكل مقيم في ارتريا الحق في تشكيل الجمعيات والشركات لأغراض قانونية..
٢/ تتمتع الشركات والجمعيات بالحريات الاساسية بقدر ما تسمح طبيعتها..
٣/ وتعتبر تلك الشركات والجمعيات شخصيات اعتبارية امام القانون..

المادة (٣٣)

حماية ظروف العمل:ـ
١/ لكل مقيم في اريتريا بغض النظر عن الجنسية التي ينتمي اليها.. او العرق او الجنس او الديانة الحق في فرصة العمل، وفي الاجر المتساوي، وفي العطل المنتظمة المدفوعة الاجر، وفي تقاضي العلاوات علي من يعيلهم شرعا، وفي التعويض عن المرض

والاصابات الناجمة عن العمل وفي مستوي من الحياة كريم وصحي..

النقابات المهنية:ـ

١/ لكل مقيم في ارتريا الحق في تشكيل النقابات المهنية وفي الانضمام اليها لحماية مصالحه..

المادة (٣٤)

التحكيم القانوني في التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الاساسية:ـ

١/ تنطبق احكام الفقرة الفرعية الاخيرة من الفقرة السابعة من صك الاتحاد الفدرالي علي كامل الفصل الرابع، القسم الاول من الدستور.. اما نص هذه الفقرة الفرعية فهو كالتالي:ـ

لايبرر اي تقييد للحقوق المذكورة اعلاه، الا احترام حقوق الاخرين وحرياتهم ومتطلباتهم النظام العام والمصلحة العامة ولا شيء غير ذلك..

٢/ وعند تطبيق الاحكام المذكورة ينظم التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الاساسية بقانون شرط الا يعيق هذا التنظيم التمتع بها..

المادة (٣٥)

واجبات الافراد:ـ

علي كل فرد واجب احترام الدستور والقوانين وخدمة المجتمع..

الفصل الخامس ـ الحقوق الخاصة لمختلف فئات الشعب في ارتريا

المادة (٣٦)

الاحوال الشخصية:ـ

لمواطني الاتحاد، ومنهم الذين تشملهم الفقرتان الفرعيتان (ب) و(د) من صك الاتحاد الفدرالي وكذلك للاجانب الحق في احترام عاداتهم وشرائعهم الخاصة التي تتحكم بأحوالهم الشخصية واهليتهم القانونية، وقانون الاسرة وقانون الارث..

المادة (٣٧)

حقوق الملكية:ـ

حقوق الملكية والحقوق الطبيعية بما فيها الحقوق علي اراضي الدولة التي رسختها الاعراف او القوانين وتتمتع بها في ارتريا القبائل ومختلف فئات الشعب والاشخاص الحقيقيون والاعتباريون، لا يمسها اي قانون ذي طبيعة انحيازية..

المادة (٣٨)

اللغات:ـ

١/ التجرينية والعربية هما اللغتان الرسميتان لارتريا..

٢/ تمشيا مع العرف الراسخ في ارتريا يسمح باستعمال اللغات التي تتكلمها وتكتبها فئات الشعب المختلفة في ارتريا في التعامل مع السلطات العامة وكذلك في الاغراض الدينية والتربوية وفي كل

القسم الثاني ـ الجمعية الوطنية
الفصل الاول ـ تشكيل الجمعية الوطنية وانتخابها
المادة (٣٩)

إنشاء جمعية وطنية تمثل الشعب الارتري:ـ
١/ تمارس السلطة التشريعية جمعية وطنية تمثل الشعب الارتري..
٢/ يمثل اعضاء الجمعية الوطنية الشعب الارتري كله، لا الدائرة الانتخابية التي انتخبوا فيها فقط..

المادة (٤٠)

عدد اعضاء الجمعية الوطنية:ـ
١/ تتألف الجمعية الوطنية من عدد لا يقل عن خمسين ولا يزيد عن سبعين عضوا..
٢/ يحدد اعضاء الجمعية الوطنية بقانون، ويكون ضمن الحدود المنصوص عنها في الفقرة السابقة..

المادة (٤١)

الدوائر الانتخابية:ـ
١/ تقسيم الاراضي الارترية الي دوائر انتخابية، كلٌ واحدة منها

تنتخب ممثلا واحدا..
٢/ تنشأ هذه الدائرة الانتخابية بحيث تكون متساوية في عدد السكان تقريبا..
اما حدود الدوائر فتحدد بقانون..

المادة (٤٢)

الاهلية للترشيح:-
كل الناخبين مؤهلون للترشيح لمقاعد الجمعية الوطنية شرط ان يكونوا:-
أ/ بلغو سن الثلاثين..
ب/ مقيمين في ارتريا منذ ثلاث سنوات، ومقيمين في الدوائر الانتخابية لمدة سنتين خلال السنوات العشر السابقة..
(ج) ليسوا ناقصي الاهلية لأي سبب يحدده القانون..
(د) ليسوا موظفين في الحكومة الارترية او الاتحادية، الا اذا كانوا استقالوا في الوقت الذي يقدمون فيه طلب الترشيح..

المادة (٤٣)

نظاما التصويت:-
١/ ينتخب اعضاء الجمعية الوطنية اما بالاقتراع المباشر واما بغير المباشر..
٢/ يحدد بقانون نظاما التصويت الذي يطبق في كل دائرة انتخابية..
٣/ يكون التصويت بالاقتراع المباشر شخصيا ومتساويا وسريا..

ولهذا الغرض تنظم لوائح بالناخبين الذين يحق لهم الانتخاب، وتنقح هذه اللوائح بين الحين والحين.. ويحدد القانون نظام انشاء اللوائح الانتخابية..

٤/ تجري المرحلة الاولي من التصويت بالاقتراع غير المباشر بحسب العادات المحلية، ويكون التصويت في المرحلة الثانية شخصيا ومتساويا وسريا..

المادة (٤٤)

الانتخابات بالاقتراع المباشر والانتخاب في المرحلة الثانية في حالة الاقتراع غير المباشر..

١/ اذا نال احد المرشحين للجمعية الوطنية اكثرية مطلقة من الاصوات يعلن انتخابه..

٢/ اذا لم يحصل اي من المرشحين علي الاكثرية المطلقة، كما حددتها الفقرة الاولي، يجري اقتراع آخر.. والمرشح الذي ينال عندئذ اكثر عدد من الاصوات يعلن انتخابه..

المادة (٤٥)

اللجنة الانتخابية العليا:ـ

١/ تعين المحكمة العليا، بناء علي المادة ٨٥ لجنة انتخابية عليا تكون مسؤولة عن الاشراف علي كافة العمليات الانتخابية (بما فيها تنظيم اللوائح الانتخابية)، وعن منع او ايقاف التجاوزات..

٢/ تعين اللجنة العليا من بين اعضاء الناخبين في كل دائرة انتخابية ممثلا لها يعمل تحت سلطتها..

٣/ يعلن الممثل المذكور لجنة انتخابية استشارية من بين الناخبين في الدائرة تساعده في مهمته..

وما ان يعلن عن افتتاح فترة الانتخابات بحسب القانون حتي يكون لكل مرشح الحق في ان يتمثل في اللجنة..

٤/ كيفية تنفيذ هذه المادة يحددها القانون..

المادة (٤٦)

انتخابات الجمعية الوطنية المتنازع عليها:-

١/ عند افتتاح الدورة التي تلي الانتخابات مباشرة تثبت الجمعية اعضاءها.. وكل الاعضاء الذين لم يطعن في انتخابهم يثبتون تلقائيا..

٢/ وفي حالة طعن بانتخابات تقرر الجمعية بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين، فيما اذا كانت الانتخابات صحيحة، شرط الا تقل بأكثرية الثلثين هذه عن نصف عدد اعضاء الجمعية الوطنية اصلا..

٣/ في حالة عدم تثبيت انتخاب عضو في الجمعية الوطنية يحق له، خلال ثلاثة ايام التي تلي اقرار القرار في الجمعية الوطنية، ان يستأنف القرار الي المحكمة العليا المشكلة بناء علي المادة ٨٥، لكنه لا يتسم مقعده في الجمعية الا بعد ان تكون المحكمة العليا اصدرت قرارها بذلك..

المادة (٤٧)

مدة ولاية الجمعية الوطنية:-

١/ تنتخب الجمعية الوطنية لمدة اربع سنوات..

٢/ يسمح للأعضاء باعادة انتخابهم..
٣/ اذا حصل شاغر خلال فترة جمعية وطنية تجري انتخابات فرعية.. لكن لا تجري اية انتخابات فرعية خلال ستة شهور من انتخاب جمعية وطنية جديدة..

الفصل الثاني ـ الدورات والجلسات

المادة (٤٨)

الدورات الاعتيادية:ـ
١/ تجتمع الجمعية الوطنية في دورتين اعتياديتين كل سنة..
٢/ تجتمع الجمعية الوطنية في كل دورة اعتيادية بتاريخ يحدده القانون.. هذه الدورة تستغرق ما لايقل عن شهر..
٣/ يحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد افتتاح الدورة الاعتيادية الثانية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية..

وهذه الدورة الثانية تخصص بصورة رئيسية التصويت علي الميزانية، ولا تبحث الجمعية الوطنية، اي موضوع اخر الا بعد التصويت علي الميزانية.. ولا تختم الدورة الا بعد التصويت علي الميزانية بالصورة الواردة في المادة ٦٠..

٤/ يحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد اقفال الدورة الاعتيادية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية..
٥/ يحق لرئيس السلطة التنفيذية، بموافقة رئيس الجمعية الوطنية، تعليق الدورة لفترة لا تتجاوز العشرين يوما..

المادة (٤٩)

الدورات الاستثنائية:ـ

٢/ يسمح للأعضاء باعادة انتخابهم..
٣/ اذا حصل شاغر خلال فترة جمعية وطنية تجري انتخابات فرعية.. لكن لا تجري اية انتخابات فرعية خلال ستة شهور من انتخاب جمعية وطنية جديدة..

الفصل الثاني ـ الدورات والجلسات
المادة (٤٨)

الدورات الاعتيادية:ـ
١/ تجتمع الجمعية الوطنية في دورتين اعتياديتين كل سنة..
٢/ تجتمع الجمعية الوطنية في كل دورة اعتيادية بتاريخ يحدده القانون.. هذه الدورة تستغرق ما لايقل عن شهر..
٣/ يحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد افتتاح الدورة الاعتيادية الثانية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية..

وهذه الدورة الثانية تخصص بصورة رئيسية التصويت علي الميزانية، ولا تبحث الجمعية الوطنية، اي موضوع اخر الا بعد التصويت علي الميزانية.. ولا تختم الدورة الا بعد التصويت علي الميزانية بالصورة الواردة في المادة ٦٠..
٤/ يحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد اقفال الدورة الاعتيادية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية..
٥/ يحق لرئيس السلطة التنفيذية، بموافقة رئيس الجمعية الوطنية، تعليق الدورة لفترة لا تتجاوز العشرين يوما..

المادة (٤٩)

الدورات الاستثنائية:ـ

١ يحق لرئيس السلطة التنفيذية دعوة الجمعية الوطنية الي دورة استثنائية..

٢ يدعو رئيس السلطة التنفيذية الجمعية الوطنية الي دورة استثنائية كلما احيل اليه طلب بذلك موقع مما لا يقل عن ثلث الاعضاء..

٣ حين تجتمع الجمعية الوطنية في دورة استثنائية بدعوة من رئيس السلطة التنفيذية ومبادرة منه، لا تبحث الا المسائل المدرجة في الدعوة التي وجهت اليها.. ويحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد اقفال الدورة..

٤ حين تجتمع الجمعية الوطنية في دورة استثنائية بناءا علي طلب ما لايقل عن ثلث عدد اعضائها، تجدد جدول اعمالها بنفسها.. ويحدد رئيس السلطة التنفيذية ميعاد اقفال الدورة بالاتفاق مع رئيس الجمعية الوطنية..

المادة (٥٠)

النصاب:-

نصاب الجمعية الوطنية هو ثلثا عدد اعضائها..

المادة (٥١)

النظام الداخلي:-

تقرر الجمعية الوطنية نظامها الداخلي بنفسها..

المادة (٥٢)

مكتب الجمعية الوطنية:-

تنتخب الجمعية الوطنية اعضاء مكتبها في بداية الدورة الاعتيادية الاولي من كل عام، او عند بداية الدورة التشريعية الجديدة، يتالف اعضاء المكتب من رئيس، ونائب رئيس، واعضاء آخرين اذا ارادت الجمعية الوطنية ذلك..

الفصل الثالث ـ احوال اعضاء الجمعية الوطنية

المادة (٥٣)

اليمين القانونية:ـ

يقسم اعضاء الجمعية الوطنية الذين لم يكونوا نوابا في المجلس التشريعي السابق، قبل تسليمهم واجباتهم، اليمين القانونية التالية امام رئيس الجمعية الوطنية، كل عضو بحسب العقيدة الدينية والعادة المرعية لديه..

"اقسم بالله العظيم" (او اية صيغة تتفق مع العقيدة الدينية والعادة المرعية لدي عضو الجمعية الوطنية المعني) ان احترم الاتحاد الفدرالي تحت سيادة التاج الامبراطوري، وان اخدم ارتريا باخلاص وان ادافع عن دستورها وعن قوانينها، والا اسعي الي اي منفعة شخصية من منصبي، وان اقوم بكل واجباتي باخلاص..

المادة (٥٤)

الحصانة البرلمانية:ـ

١/ لا تقام الدعاوي اعضاء الجمعية الوطنية بسبب آرائهم او اصواتهم التي بدرت عنهم اثناء ادائهم واجباتهم..

٢ لا يعتقل اعضاء الجمعية الوطنية ولا تقام الدعاوي عليهم بدون تفويض بذلك من الجمعية الوطنية "الا في حالات الجرم المشهود حيث يمكن اعتقالهم، ولكن اقامة الدعاوي عليهم، حتي في هذه الحالة، تبقي خاضعة لتفويض الجمعية الوطنية وحين لا تكون الجمعية الوطنية منعقدة في دورة فهذا التفويض يعطيه اعضاء مكتب الجمعية.. ويمكن ان تقرر الجمعية الوطنية فيما بعد واذا كان "الاجراءات ان تستمر..

المادة (٥٥)

تعويضات اعضاء الجمعية الوطنية:-

١/ يتقاضي اعضاء الجمعية الوطنية تعويضات يحددها القانون..

٢/ لا تصبح الزيادة علي التعويضات سارية المفعول الا بعد انقضاء مدة ولاية الجمعية الوطنية التي اقرتها..

الفصل الرابع - سلطات الجمعية الوطنية

المادة (٥٦)

السلطات العامة للجمعية الوطنية:-

تصوت الجمعية على القوانين وعلي الميزانية وتنتخب رئيس السلطة التنفيذية وتشرف علي اعمال السلطة التنفيذية..

الجزء الأول - المهمات التشريعية

المادة (٥٧)

تحضير مسودات التشريعات واقرارها:-

١/ يمكن تقديم مسودات التشريعات الي الجمعية الوطنية من قبل اعضاء الجمعية الوطنية ويمكن ان تحال اليها من رئيس السلطة التنفيذية..

٢/ تبحث هذه التشريعات وتناقش ويصوت عليها بحسب نصوص النظام الداخلي للجمعية الوطنية..

المادة (٥٨)

طلب اعادة النظر:-

١/ تحال مسودة التشريع التي تقرها الجمعية الوطنية فورا من رئيس الجمعية الوطنية الي رئيس السلطة التنفيذية..

موافقة رئيس السلطة التنفيذية علي التشريعات..

٢/ يحيلها رئيس السلطة التنفيذية فور تسلمها الي ممثل الامبراطور الذي له ان يطلب، بحسب احكام المادة ١٤، ان يعاد النظر فيها في الجمعية الوطنية.

النشر

٣/ اذا حال ممثل الامبراطور عند استخدامه الامتياز المنصوص عنه في المادة ١٤، طلبا باعادة الي رئيس السلطة التنفيذية، واعطي الاسباب التي دفعته لهذا، يتوجب علي الجمعية الوطنية ان تصوت عليه مرة اخري، ويجب ان تنال مسودة التشريع اكثرية الثلثين لاقرارها..

٤/ اذا اقرت مسودة التشريع بعد اعادة النظر، كما نصت الفقرة السابقة، او اذا لم يستخدم ممثل الامبراطور الامتياز الوارد في المادة ١٤، يتوجب على رئيس السلطة التنفيذية ان يعمد خلال عشرين يوما تلي التصويت الذي جري في الجمعية الوطنية، اما الي

الموافقة علي مسودة التشريع واحالتها الي ممثل الامبراطور للنشر خلال خمسة ايام من استلامها، او اعادتها الي الجمعية الوطنية مرافقة بتعليقاته..

٥/ اذا اعاد رئيس السلطة التنفيذية مسودة التشريع الي الجمعية الوطنية.. اعادت الجمعية الوطنية النظر في مسودة التشريع وصوتت عليه من جديد.. فاذا اقرت مسودة التشريع باكثرية الثلثين احالها رئيس السلطة التنفيذية الي ممثل الامبراطور للنشر خلال خمسة ايام..

٦/ كافة مسودات التشريعات التي يتم اقرارها بحسب احكام هذه المادة ولا تنشر خلال الفترة المحددة بالفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة، تصبح سارية المفعول بعد نشرها من قبل رئيس السلطة التنفيذية..

الجزء الثاني ـ الميزانية

المادة (٥٩)

إحالة رئيس السلطة التنفيذية مسودة الميزانية:ـ

١/ قبل شهر واحد علي الاقل من افتتاح الدورة الاعتيادية الثانية للجمعية الوطنية يحيل رئيس السلطة التنفيذية مسودة ميزانية السنة المالية التالية..

٢/ تغطي مسودة الميزانية كامل موارد حكومة ارتريا ونفقاتها للسنة المالية التالية..

المادة (٦٠)

مناقشة الميزانية في الجمعية الوطنية واقرارها:ـ

١/ خلال الشهر الذي يسبق دورة الجمعية الوطنية الارتيرية الاعتيادية الثانية.. تبحث اللجنة المالية في الجمعية الوطنية مسودة الميزانية المحالة من رئيس السلطة التنفيذية وتقدم تقريرها الى الجمعية الوطنية..

٢/ تجري مداولة عامة حول مسودة الميزانية عند بداية الدورة الاعتيادية الثانية للجمعية الوطنية.. وبغضون عشرة ايام تتلو اقفال المداولة، يقدم رئيس السلطة التنفيذية مسودة ميزانية منقحة تتضمن التعديلات التي ربما يكون قرر اجراءها على المسودة الاولي بنتيجة الملاحظات التي ابدتها الجمعية الوطنية..

٣/ تتابع الجمعية الوطنية عندئذ بحث مختلف بنود الميزانية..

(أ) فأولا تقر تقديرات النفقات، بتعديلها او بدون تعديلها، ولا يطرح على التصويت الا مجموع تقديرات كل شعبة تنفيذية..

وليس للجمعية ان تزيد من التقديرات المقترحة في مسودة الميزانية الا اذا عودلت الزيادة بتقديرات مقابلة لها في الواردات وحصلت على موافقة السلطة التنفيذية..

(ب) ثم تقر الجمعية الوطنية تقديرات الميزانية بدون تعديل، فصلا فصلا، وكل فصل يجري التصويت عليه على حده..

٤/ يجري اقرار الميزانية بكاملها قبل بداية السنة المالية، والا تعتبر مسودة الميزانية المنقحة كما قدمتها السلطة التنفيذية بحسب الفقرة ٢ اعلاه، قد اقرت بالموافقة الضمنية، شرط ان تكون السلطة التنفيذية من جانبها تقيدت بالمهلة المنصوص عنها في المادة ٥٩ وفي المادة هذه..

المادة (٦١)

كل الضرائب والنفقات يجب ان تقرر بقانون:-

لا تفرض اية ضريبة، ولا تعقد اية نفقة الا بقانون..

المادة (٦٢)

صيغة الميزانية:-
يسن قانون يتحكم بالصيغة التي تقدم بها الميزانية وبالطريقة التي يجري التصويت عليها كل سنة..

المادة (٦٣)

الحساب المخصص للنفقات الطارئة:-
١/ تدخل الجمعية الوطنية في الميزانية، عند تصويتها عليها، حسابا مخصصا للنفقات الطارئة..
٢/ لا يتجاوز مبلغ هذا الحساب ١٠ بالمائة من تقديرات النفقات..
٣/ وفي بداية الدورة التالية للجمعية الوطنية، يقدم رئيس السلطة التنفيذية تقريرا عن المجالات التي استعمل فيها هذا الحساب، وتصوت الجمعية الوطنية علي هذا التقرير..

المادة (٦٤)

حسابات السنوات المالية السابقة:-
١/ يحيل رئيس السلطة التنفيذية حسابات كل سنة مالية، خلال ثمانية عشر شهرا من اختتام تلك السنة المالية، الي الجمعية الوطنية للموافقة عليها..

٢/ تنتخب الجمعية الوطنية مفتش حسابات عام، مستقلا عن السلطة التنفيذية..

٣/ تكون المهمة الرئيسية لمفتش الحسابات العام، تدقيق الحسابات السنوية، وتقديم تقرير الجمعية الوطنية بتضمن ملاحظاته عليها عند تقديمها الي الجمعية الوطنية..

٤/ تحدد بقانون طريقة انتخاب مفتش الحسابات العام والامور التي تدخل ضمن صلاحياته..

القسم الثالث ـ انتخاب الرئيس واشراف الجمعية الوطنية علي السلطة التنفيذية

المادة (٦٥)

انتخاب رئيس السلطة التنفيذية:ـ

تنتخب الجمعية الوطنية رئيس السلطة التنفيذية كما هو وارد في المادة ٦٨ .

المادة (٦٦)

اشراف الجمعية الوطنية علي السلطة التنفيذية ـ

١/ يحق لاعضاء الجمعية الوطنية ان يطرحوا على السلطة التنفيذية ما شاؤوا من اسئلة كتابة. او شفاها اذا كانت الاسئلة قصيرة. وعلي السلطة التنفيذية ان تجيب..

٢/ يمكن اجراء مناقشة لسياسة السلطة التنفيذية بناء عالى طلب عشرة من اعضاء الجمعية الوطنية. ويحق للسلطة التنفيذية

ان تتدخل اثناء اجراء المناقشة وقبيل اقفالها..

القسم الثالث ـ السلطة التنفيذية
الفصل الاول ـ تكوينها وتعيينها
المادة (٦٧)

تكوين السلطة التنفيذية:
تتألف السلطة التنفيذية من رئيس السلطة التنفيذية يساعده سكرتيرو الشعب التنفيذية.

المادة (٦٨)

انتخاب رئيس السلطة التنفيذية:
١ـ ينتخب رئيس السلطة التنفيذية في الجمعية الوطنية بالاقتراع السري، فاذا حصل مرشح على ثلثي عدد الاصوات المقترعة اعلن انتخابه. فاذا لم يحصل اى مرشح على العدد المطلوب من الاصوات يحذف من اللائحة المرشح الذى نال أقل عدد من الاصوات، ثم تصوت الجمعية الوطنية مرة ثانية على الباقين وتكرر العملية اذا دعت الحاجة الى ان يحصل احد المرشحين على عدد الاصوات المطلوب.
٢ـ ليس مؤهلا لمنصب رئيس السلطة التنفيذية الا المواطنون الاريتريون الذين بلغوا سن الخامسة والثلاثين، ويتمتعون بحقوقهم السياسية.
٣ـ تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للسلطة التنفيذية عند افتتاح كل مجلس تشريعي.

٤ـ في حالة وفـاة رئيس السلطة التنفيـذية او استقالته تنتخب الجمعيـة الوطنية خلفا له خلال خمسة عشر يوما. فاذا لم تكن الجمعية الوطنية في دورة عادية يدعوها رئيس الجمعية الوطنية الى دورة استثنائية.

يبقى رئيس السلطة التنفيذية المنتخب حديثا في المنصب حتى نهاية فترة سلفه.

٥ـ يمكن لرئيس السلطة التنفيذية ان يعاد انتخابه.

المادة (٦٩)

تعيين سكرتيرى الشعب التنفيذية:

١ـ يتمتـع رئيس السلطة التنفيـذيـة بصـلاحيـة تعيين وعزل سكرتيرى الشعب التنفيذية الذين يكونون مسؤولين اتجاهه.

٢ـ ليس مؤهلا لان يكون في منصب سكرتير شعبة تنفيذية الا أحد الاشخاص المؤهلون لان يكونوا في عداد الناخبين الارتريين.

٣ـ يختار رئيس السلطة التنفيذية سكرتيرى الشعب التنفيذية بصورة تؤمن بقدر الامكان تمثيلا عاديا في مجلسه لكافة الفئات السكانية الرئيسية ولكافة المناطق الجغرافية في البلاد.

٤ـ يحدد بقانون عدد سكرتيرى الشعب التنفيذية ومهماتهم.

المادة (٧٠)

عدم جواز الجمع بين بعض المناصب:

ان منصب رئيس السلطة التنفيذية او منصب سكرتير الشعب التنفيذية لا يجوز الجمع بينه وبين منصب اخر اداري او

قضائي.

المادة (٧١)

المكلف بتسيير اعمال رئاسة السلطة التنفيذية:

يعين رئيس السلطة التنفيذية واحد من سكرتيرى الاقسام التنفيذية لينوب عنه اذا لم يتمكن من القيام باعماله مؤقتاً، او اذا شغر المنصب، الى ان ينتخب رئيس السلطة التنفيذية جديد.

المادة (٧٢)

اداء رئيس السلطة التنفيذية اليمين القانونية:

قبل ان يتم رئيس السلطة التنفيذية الجديد منصبه، يؤدى بحسب عقيدته الدينية والعرف السائدة اليمين التالية في الجمعية الوطنية امام ممثل الامبراطور:

«اقسم بالله العظيم» او اية عبارة مناسبة لعقيدة رئيس السلطة الدينية والعرف السائد ان احترم الاتحاد الفدرالى الى تحت سيادة التاج الامبراطورى. وان اخدم ارتريا باخلاص، وان ادافع عن دستورها وقوانينها. وان اسعى لمصلحة الشعب الارترى في اتحاد افراده بروابط الاخوة. مهما كان عرقهم او عقيدتهم الدينية او لغتهم، وان لا اسعى الى اية منفعة شخصية من منصبي.

المادة (٧٣)

اداء سكرتيرى الشعب التنفيذية اليمين القانونية:

قبل ان يتسلم رؤساء الشعب التنفيذية مناصبهم يؤدون، كل فرد منهم بحسب عقيدته الدينية والعرف السائد، اليمين التالية جهرا في الجمعية الوطنية امام ممثل الامبراطور:

«اقسم بالله العظيم» (او اية عبارة اخرى مناسبة لعقيدة الفرد المعنى وللعرف السائد) ان احترم بكل ولاء الاتحاد الفدرالى تحت سيادة التاج الامبراطورى، وان اخدم ارتريا بأخلاص، وان احترم دستورها وقوانينها، والا اسعى لاية منفعة شخصية من منصبى. وان اقوم بكل واجباتى باخلاص.

المجلس التنفيذى:

المادة (٧٤)

يدعو رئيس السلطة التنفيذية، بين الحين والآخر مجلسا من سكرتيرى الشعب التنفيذية وهذا المجلس يشير على رئيس السلطة التنفيذية في امور السياسة العامة. في اية مسألة يحيلها اليه.

المادة (٧٥)

عزل رئيس السلطة التنفيذية من منصبه:

١- لا يجيب رئيس السلطة التنفيذية عن اى عمل قام به اداء لواجباته الا في حالات الخرق الفاضح للدستور. وهو يجيب على تهاونه في عزل اى سكرتير شعبة تنفيذية يقترف خرقا فاضحا للدستور.

٢- وفي مثل هاتين الحالتين يجوز ادانة رئيس السلطة التنفيذية

بأكثرية الثلثين من اعضاء الجمعية الوطنية الاصلاء، ومحاكمته امام المحكمة العليا المنشأة بناء على احكام المادة ٨٥.

٣ـ اذا وجدت المحكمة العليا ان التهمة ثابتة. تأمر بعزل رئيس السلطة التنفيذية. ويجوز لها ايضا بالاضافة الى هذا ان تحرمه من اداء اية مهمة تنفيذية او تشريعية.

٤ـ لا يمنع العزل من المنصب اية اجراءات اخرى قد تقام على رئيس السلطة التنفيذية اذ كانت التصرفات المقترفة تشكل جرما يطاله القانون الجنائي.

الفصل الثاني ـ سلطات السلطة التنفيذية
المادة (٧٦)

تعداد السلطات:

١ـ يعمل رئيس السلطة التنفيذية على ضمان نفاذ الدستور والقوانين، وعليه مسؤولية توجيه السلطة التنفيذية والادارة والخدمات العامة. ويكون رئيسا لهيئة الخدمة المدنية التي نصت عليها المادة ٨٢ ويقوم بالتعيينات بحسب الدستور والقوانين.

٢ـ يكون مسؤولا عن البوليس الداخلي في ارتريا، وهو لهذه الغاية يصدر تعليمات تتفق مع الدستور والقوانين لضمان النظام العام والامن.

٣/ يدعو الى دورات الجمعية الوطنية كما جاء في المادتين ٨ و٤٩ من الدستور.

٤/ يقدم كل سنة، عند افتتاح الدورة الاعتيادية الاولى، عرضا

الى الجمعية عن تسيير الامور، وتقريرا عن الوضع العام في ارتريا.

٥/ يتمتع بصلاحيات اقتراح التشريعات. وصلاحية ان يطلب من الجمعية الوطنية اعادة النظر في مسودات التشريعات. وهو ينشر القوانين بعد صدورها بحسب احكام المادة ٥٨.

٦/ يقدم الى الجمعية الوطنية مسودة الميزانية السنوية وحسابات السنة المنصرمة. كما جاء في المواد ٥٩، ٦٠، ٦٤.

٧/ يجوز له مخاطبة الجمعية الوطنية، وله الحق في ذلك، وله ايضا ان يتمثل في الجمعية الوطنية وفي لجانها بسكرتيرى الشعب التنفيذية.

٩/ يصدر المراسيم كما جاء في المادة ٧٧.

١٠/ يجوز له ان يقيد موقتا بعض احكام الدستور كما جاء في المادة ٨٧.

١١/ يجوز له اتخاذ الاجراءات اللازمة التى تقمع الاجرام كما جاء في المادة ٧٩.

١٢/ كل الوثائق الرسمية التى تصدر عن رئيس السلطة التنفيذية يجب توقيعها ايضا من سكرتيرى الشعب التنفيذية المعينين.

المادة (٧٧)

سلطة رئيس السلطة التنفيذية في اصدار المراسيم حين لا تكون الجمعية الوطنية في احدي الدورات الاعتيادية..

١/ لرئيس السلطة التنفيذية الحق في ان يصدر عند الضرورة، في الفترات الفاصلة بين الدورات الاعتيادية للجمعية الوطنية،

مراسيم تتعلق بالشؤون الواقعة ضمن سلطات الحكومة الارتزية الا الشؤون المعالجة في الفصل الرابع من القسم الاول من الدستور، بشرط ان تكون هذه المراسيم متفقة مع الدستور ومع القوانين السارية..

٢/ تحال هذه المراسيم الي الجمعية الوطنية التي يجب ان توافق عليها او ترفضها في فترة شهرين من افتتاح الدورة التي تلت اصدارها..

٣/ اذا لم تصل الجمعية الوطنية الي قرار خلال المهلة المذكورة اعلاه، تصبح المراسيم الصادرة عن رئيس السلطة التنفيذية ثابتة بالموافقة الضمنية..

المادة (٧٨)

تقيد بعض احكام الدستور في زمن الطوارىء:ـ

١/ في حالة الضرورة الطارئة الخطيرة التي تهدد النظام العام والامن، يجوز للجمعية الوطنية بناء علي اقتراح رئيس السلطة التنفيذية، ان تقر قانونا يفوضه، بناء علي الشروط الواردة في المادة ٣٤ ان يفرض قيودا مؤقتة علي الحقوق المدرجة في الفصل الرابع من القسم الاول من هذا الدستور..

٢/ يكون التعويض المعطي قانونا ساري المفعول لمدة اقصاها شهران، وعند الضرورة يجوز تجديدها بنفس الشروط..

٣/ في الفترات التي تقع بين دورتين من دورات الجمعية الوطنية، يجوز لرئيس السلطة التنفيذية في حالة الضرورة القصوي، ان يصدر مرسوما يقر الاجراءات المشار اليها في الفقرة ١..

وفي مثل هذه الحالات تعقد الجمعية الوطنية دورة

استثنائية باسرع وقت ممكن وخلال عشرين يوما كحد اقصي تبدأ من اصدار المرسوم، لكي تقر قانونا يوافق علي المرسوم المذكور او يعدله او يلغيه..

المادة (٧٩)

قمع الارهاب:-

١/ اذا اصبح النظام العام وسلامة الاشخاص والممتلكات في ارتريا مهددين بالارهاب المنظم، يتخذ رئيس السلطة التنفيذية بعد اعلان ذلك علي الشعب الاجراءات الاستثنائية الضرورية لقمع ذلك الارهاب..

٢/ يبلغ رئيس السلطة التنفيذية الجمعية الوطنية بالاجراءات التي اتخذها..

الفصل الثالث ـ الادارة

المادة (٨٠)

شروط تعيين الموظفين:-

ينتقي الموظفون بناء علي قدراتهم ومزاياهم الشخصية: ولا تؤثر اعتبارات العرق والجنس والديانة والمعتقد السياسي في انتقائهم لا لمصلحتهم ولا ضدها..

المادة (٨١)

١/ يحدد القانون الاحوال العامة للموظفين..

٢/ تحدد الانظمة الاحوال الخاصة لمختلف مراتب الموظفين الاداريين..

المادة (٨٢)

هيئة الخدمة المدنية:-

١/ تنشأ هيئة الخدمة المدنية برئاسة السلطة التنفيذية او من ينوب عنه..

٢/ تكون هذه الهيئة مسؤولة عن تعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم وصرفهم من الخدمة، وعن اتخاذ الاجراءات المسلكية بحقهم..

٣/ يحدد القانون تكوين هذه الهيئة واصول تعيين اعضائها، والشروط التي تؤدي بها اعمالها..

المادة (٨٣)

الجماعات المحلية:-

١/ يعترف الدستور بوجود الجماعات المحلية..

٢/ تفوض البلديات بتسيير امورها الخاصة..

٣/ ينتقي المسؤول الموظفون عن ادارة الجماعات القروية او القبلية من افراد ينتمون الي تلك الجماعات..

٤/ يجوز تحديد شروط تطبيق الاحكام السالفة بقانون..

القسم الرابع ـ المجلس الاستشارى في ارتريا

المادة (٨٤)

المجلس الاستشاري في ارتريا:-

١/ ينشأ، بناء علي هذه الفقرة، مجلس استشاري في ارتريا..
٢/ مهمة هذا المجلس هي مساعدة رئيس السلطة التنفيذية والجمعية الوطنية، في سبيل الوصول الي التقدم الاقتصادي والاجتماعي في ارتريا ويجوز لهذا ان:-
(أ) تقديم مقترحات تتعلق بالتمويل وبالميزانية وبتنظيم الادارة والخدمات العامة..
(ب) اسداء النصح بخصوص مشاريع القوانين المحالة الي الجمعية الوطنية..
(ج) تحضير مشاريع القوانين والنظم والمراسيم بناء علي طلب رئيس السلطة التنفيذية او الجمعية الوطنية..

٣/ يحدد القانون تكوين المجلس وتنظيمه..

القسم الرابع ـ السلطة القضائية
الفصل الوحيد
المادة (٨٥)

السلطة القضائية:-
تمارس السلطة القضائية محكمة عليا ومحاكم اخري تطبق مختلف النظم السائدة في ارتريا.. ويرسي القانون نظم هذه المحاكم..

المادة (٨٦)

المؤهلات المطلوبة في القضاء:-

١/ ينتقي القضاة ممن يتمتعون بارفع سمعة اخلاقية ومعروفون بتضلعهم بالاعراف والشرائع الخاصة.. بمختلف نظم القضاء المطلوب منهم تطبيقها..

اليمين:ـ

٢/ قبل تسلم القضاة مناصبهم يؤدون، كل حسب معتقده الديني والعادة السائدة اليمين التالية:ـ

"اقسم بالله العظيم" (او اية عبارة تتفق مع المعتقد الديني للقاضي المعني والعادة السائدة)، ان اكون راعيا مخلصا للقانون وان اطبقه بدون تحيز وبكل استقلال لكي اضمن ان تكون العدالة الحاكم الاعلي في ارتريا..

استقلال السلطة القضائية:ـ

٣/ السلطة القضائية مستقلة ويجب ان تكون خالصة من كل تاثير سياسي.. ولا توجه الجمعية الوطنية اية اوامر او تعليمات للقضاة، ولا يوجه اعضاؤها اي ضغط عليهم..

احوال القضاة:ـ

٤/ يحدد القانون احوال القضاة..

المادة (٨٧)

تعيين القضاء:

١/ يعين القضاة رئيس السلطة التنفيذية بناء علي توصية رئيس الجمعية الوطنية الذي تحال اليه لائحة بالمرشحين من لجنة تتالف من رئيس المحكمة العليا ومن قاضيين يختارهما اعضاء المحكمة العليا واعضاء المحكمة او المحاكم الادني منها مباشرة..

٢/ يوصي رئيس الجمعية الوطنية بمرشحين لكل تعيين..

٣/ يجب ان تتضمن اللائحة التي تعدها اللجنة المنصوص عنها في الفترة الاولي ثلاثة اسماء علي الاقل لكل تعيين..

المادة (٨٨)

مسؤولية القضاة:-

الحكمة العليا المنصوص عنها في المادة ٨٥ لها سلطان بخصوص المسؤولية الاجرامية او المسلكية للقضاة علي الافعال التي تصدر عنهم بخصوص ادائهم لواجباتهم..

المادة (٨٩)

تشكيل المحكمة العليا:-

١/ تتألف المحكمة العليا من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة ولا يزيد عن سبعة.. ويمكن انقاص عدد القضاة او زيادتهم بقانون بناء علي اقتراح المحكمة..

٢/ يعين القضاة لفترة سبع سنوات، يمكن تحديدها..

المادة (٩٠)

سلطان المحكمة العليا:-

المحكمة العليا سلطان في الامور التالية:-

١/ مرجع اعلي بخصوص استئناف الاحكام النهائية حول النقاط القانونية، وايضا الي المدي الذي يحدده القانون بخصوص الاستئنافات تتعلق بمسائل القانون ومسائل الواقع..

٢/ تنازع الاختصاص بين المحاكم..

وفي حالة المسألة التي تتعلق بتنازع الاختصاص تعلق الاجراءات ويرفع الموضوع الي المحكمة العليا.. التي تحدد المختص الكفؤ..

٣/ المنازعات المتعلقة بدستورية قانون او مرسوم احدي المحاكم، تعلق الاجراءات ويرفع الموضوع الي المحكمة العليا التي تبت في مسألة دستورية ذلك الصك..

٤/ الدعاوي القائمة علي افعال ادارية مقامة علي حكومة ارتريا او علي الهيئات العامة الاخري.. الا اذا كان ثمة محاكم انشأها القانون للنظر في مثل تلك الدعاوي..

٥/ المسؤولية الاجرامية والمسلكية للقضاة كما هو وارد في المادة ٨٨..

٦/ مسؤولية رئيس السلطة التنفيذية كما هو وارد في المادة ٧٥.

القسم السادس ـ تعديل الدستور
الفـصل الوحـيد

المادة (٩١)

التقيد بصك الاتحاد الفدرالي ومبادىء الحكم الديمقراطي:ـ

١/ لا يجوز للجمعية الوطنية ان تدخل علي الدستور، بتعديل اي حكم لا يتفق مع صك الاتحاد الفدرالي..

٢/ لا يجري تعديل المادة ١٦ من الدستور التي يقوم دستور ارتريا، بناء علي احكامها، علي مبادىء الحكم الديمقراطي..

المادة (٩٢)

تعديلات الدستور:-

١/ يجب ان يحال خطيا اي تعديل علي الدستور اقدمه رئيس السلطة التنفيذية ام عدد من اعضاء الجمعية الوطنية لا يقل عن ربع عدد الاعضاء الفعليين..

٢/ يجب ان تنقضي مدة لا تقل عن عشرين يوما بين احالة التعديل وبدء افتتاح مناقشته في الجمعية الوطنية..

المادة (٩٣)

شروط اقرار التعديلات:-

١/ اذا نال التعديل موافقة اغلبية ثلثي ارباع اعضاء الجمعية الوطنية الفعليين يعلن اقراره..

٢/ اذا وافق علي التعديل مجلسان تشريعيان متعاقبان باغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المصوتين، او باغلبية اعضاء الجمعية الوطنية الفعليين يعلن اقرار التعديل..

نفاذ التعديلات:-

٣/ تدخل حيز النفاذ اية تعديلات اقرتها الجمعية الوطنية بناء علي احكام الفقرتين السابقتين بعد التصديق عليها من الامبراطور، عاهل الاتحاد..

القسم السابع - احكام انتقاليه

المادة (٩٤)

تحول الدستور حيز النفاذ:-

١/ يدخل هذا الدستور حيز النفاذ بعد تصديق امبراطور اثيوبيا علي صك الاتحاد الفدرالي. وبعد موافقة مبعوث الامم المتحدة، واقرار الجمعية الوطنية الارترية، وتصديق امبراطور اثيوبيا علي الدستور الارتري..

٢/ نقل السلطة المديرة تسير امور ارتريا الي ان يتم نقل السلطة الي حكومة ارتريا..

المادة (٩٥)

القوانين التي تطبق الدستور:-

١/ كل قانون يطبق مواد هذا الدستور، وتقره الجمعية الوطنية التي انشاتها السلطة المديرة يدخل حيز النفاذ في وقت واحد مع الدستور..

٢/ يجب أن يتفق ذلك القانون بدقة مع احكام الدستور..

المادة (٩٦)

التشريعات التي تبقي سارية المفعول بعد نفاذ الدستور:-

١/ كافة القوانين والنظم التي كانت سارية المفعول في الاول من نيسان - ابريل ١٩٤١، ولم يجر الغاؤها من قبل السلطة المديرة، وكافة القوانين والنظم التي سنتها تلك السلطة، تبقي سارية المفعول طالما لم يجر الغاؤها والي المدي الذي لم يجر تعديلها فيه..

٢/ في حالة التنازع بين تلك القوانين والنظم وبين هذا الدستور، تكون السيادة للدستور بحسب المادة ٩٠(٣)..

المادة (٩٧)

احترام الالتزامات المعقودة بالنيابة عن ارتريا:ـ

١/ كافـة الالتزامات، مهما كان نوعها، التي عقدتها السلطات التي كانت تدير ارتريا حتي تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ، تبقي ملزمة للحكومة الارترية ولابد من احترامها شرط ان تكون هذه الالتزامات تتعلق بامور داخلة ضمن سلطات ارتريا..

٢/ كل الاجراءات اتخذته بصورة نظامية اللجنة التنفيذية التي انشاتها السلطة المديرة قبل تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ تبقي ساريـة المفعـول ويتـوجب احتـرامهـا بعد تاريخ دخول الدستور حيز النفاذ..

٣/ لا تنـطبق احكام الفقرة الاولي علي الالتزامات التي انهتها معاهدة السلام مع ايطاليا المؤرخة ١٠ شباط ـ فبراير ١٩٤٧ او القرار الذي اقرته الجمعية العمومية للأمم المتحده في ٢٩ كانون الثاني ـ يناير ١٩٥٢..

المادة (٩٨)

ابقاء الموظفين في وظائفهم.ـ

كل الموظفين الاداريين والموظفين القضائيين سواء كانوا من موظفي الاتحاد ام لم يكونوا، القائمين علي راس عملهم عند دخول الدستور حيز النفاذ، يبقون في وظائفهم، ولا يعزلون الا بانذار مدته ثلاثة شهور..

المادة (٩٩)

مدة ولاية الجمعية الوطنية الاولى:-

تمارس الجمعية الوطنية المسؤولة عن اقرار الدستور صلاحيات الجمعية الوطنية المنصوص عنها في الدستور لمدة اربع سنوات تبدأ من دخول الدستور حيز النفاذ..

□□□□□□